

سنن البيهقي الكبرى

(14 باب لا عدة على التي لم يدخل بها زوجها قال ا تبارك وتعالى { إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها {)